الغرر في بيع تفريق الصفقة
وأثرهُ على العقد
(دراسة فقهية مقارنة)

بحث تقدم به

م. د. عماد جواد خضير

تخصص فقه وأصوله / فقه مقارن

ammaadfikh@gmail.com

07824845017

ملخص البحث

قمت باختيار موضوع بعنوان: **(الغرر في بيع تفريق الصفقة وأثره على العقد دراسة فقهية مقارنة)** قمت بتعريف المصطلحات الواردة في العنوان, ثم بينت صور بيع تفريق الصفقة، فمنها ما ينقسم عليه الثمن ومنها ما لا ينقسم عليه الثمن ثم درست هذه الصور دراسة فقهية مقارنة وبينت الراجح منها، واستنتجت بعد ذلك أنه إذا ثبت صحة البيع بقسطه، وكان للمشتري الخيار إذا كان مغشوشاً بين فسخ البيع أو إمضائه؛ فإذا أراد إمضاءه بقسطه؛ فهل يكون للبائع الخيار حينئذ، مع أنه غاش أو لا، وبينت اقوال اهل العلم، وبينت الراجح منها، ثم بينت بعد ذلك أنه لو وضع لكل واحد من المبيعين ثمناً كما لو قال بعتكهما بألف، كل واحد بخمسمائة، وكذلك بينت أقوال أهل العلم، وبينت الراجح منه، ثم جاء في نهاية بحثي خاتمة وثبت مصادر.

* * *

Abstract:

I chose a topic entitled (Al-Gharar in Selling the Dispersion of the Deal and its Impact on the Contract, a Comparative Jurisprudential Study). The most correct of them, and I concluded after that that if the validity of the sale was proven by its installments, and the buyer had the choice, if he was cheated, between rescinding the sale or signing it; If he wants to sign it in installments; So does the seller have a choice at that time, even though he cheated or not, and I clarified the sayings of the people of knowledge, and I clarified the most correct of them, and then I clarified after that that if he set a price for each one of the sales, as if he said I sold them for a thousand, each one for five hundred, and so I clarified the sayings of the people of knowledge, and I clarified The most correct of it, then came at the end of my research a conclusion and proven sources.

❊ ❊ ❊

المقدمة

الحمد لله ذي الجلال والإكرام، الذي منَّ علينا بالإسلام، وبيّن لنا الحلال والحرام، وأشهد أن لا آله إلا الله، الواحد الأحد، وأشهد أنّ سيّدنا ونبيّنا محمّدا عبده ورسوله، من بختم النّبوّة والرّسالة انفرد، صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه في كلّ أمد.

أما بعد؛ فإن المرونة التي اتصف بها الفقه الإسلامي، مكنته من التكييف في كل، حال وإن الفقهاء يرون أن العقود أسباب جعليه شرعية للأحكام، بمعنى أن العاقد بإرادته يكون العقد فالله تعالى جعل العقد سبباً للحكم، وطريقا يصل بسالكيه الى ما رتبه الشارع على سلوكه من نتائج والتزامات، وعلى هذا فالربط بين السبب والمسبب تم بصنع الله وارادته، وهذا حتى لا يبغى بعض الناس على بعض، نتيجة رغباتهم المختلفة التي قد تأدي إلى الغبن أو الغرر أو التنازع والضغينة.

ومهما يكن فأنه لا خلاف بين الفقهاء في أنَّ ما يخل بشأن العقد من ناحية إيصاله إلى مقاصد العقود الشرعية محظورا شرعاً، وإن اختلفوا في تصوير الإخلال وما يتحقق به ذلك الإخلال فإن الغرر أصله الخطر، والغرر تعريض المرء نفسه أو ماله للهلاك وغرر العقود يدور حول هذا المعنى، وإن اختلفت عبارات الفقهاء في تحديده، ومع هذا ليس كل غرر مؤثراً في صحة العقد عند الجميع، والمؤثر اتفاقاً هو الغرر الكثير في عقود المعاوضات المالية إذا كان في المعقود علية إصالةً، ولم تكن هناك حاجة تدفع إلى إعمال هذا العقد بما فيه من غرر، وإذ كان الغرر على هذا الوجه كانت فيه مفسدة تدعو إلى حكم الشارع بحظره وتحريمه، فهذا الذي دفعني أن أبحث في موضوع (الغرر في بيع تفريق الصفقة واثره على العقد دراسة فقهية مقارنة).

وقد قسمت البحث على مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، وقائمة مصادر، فجاء في **المبحث الأول: التعريف بالمصطلحات وفيه** ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الغرر والأثر لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: البيع لغة واصطلاحاً.

المطلب الثالث: بيع تفريق الصفقة لغةً واصطلاحاً.

المبحث الثاني: أقوال الفقهاء في الغرر وأثره في حكم بيع تفريق الصفقة وفيه: ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: صور في بيع تفريق الصفقة.

المطلب الثاني: أقوال الفقهاء في الصورة الأولى (أثر الغرر فيما إذا كان المبيعان مما ينقسم الثمن عليهما بالأجزاء).

المطلب الثالث: أقوال الفقهاء في الصورة الثانية(أثر الغرر فيما إذا كان المبيعان المعلومان مما لا ينقسم عليهما الثمن بالأجزاء).

* * *

المبحث الأول

التعريف بالمصطلحات

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: وفيه:

أولاً: تعريف الغرر لغة واصطلاحاً:

الغرر لغةً: (غَرَّهُ يغُرُّه غَرًّا وغُروراً وغِرّة... خدعه وأَطعمه بِالْبَاطِلِ... وغَرَّرَ بِنَفْسِهِ ومالِه تَغْريراً وتَغِرّةً: عرَّضهما للهَلَكةِ مِنْ غَيْرِ أَن يَعْرِف، وَالِاسْمُ الغَرَرُ، والغَرَرُ الخَطَرُ[١])[٢].

أما تعريفه في الاصطلاح:

فقد عرفه الحنفية: قال السرخسي (الغرر ما يكون مستور العاقبة)[٣].

وعرفه الكاساني: (الغرر هو الخطر الذي استوى فيه طرف الوجود والعدم)[٤].

وعرفه المالكية:

قال القرافي: (أصل الغرر هو الذي لا يدري هل يحصل أم لا، كالطير في الهواء، والسمك في الماء)[٥].

وفيه قال الدسوقي:(الغرر التردد بين أمرين: أحدهما على الغرض. الثاني على خلافه)[٦].

---

(١) الخطر: الإشراف على الهلاك وخوف التلف ، وخاطر بنفسه فعل ما يكون الخوف فيه أغلب ، المصباح المنير :١/١٧٣.

(٢) لسان العرب : ٥/١١-١٣.

(٣) المبسوط:١٢/١٩٤

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:٥/١٦٣

(٥) الفروق: ٣/٢٦٥.

(٦) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير:٣/٥٥.

وعرفه الشافعية:

قال الشيرازي:(الغرر ما انطوى عنه أمره وخفي عليه عاقبته)[١].

وقال الرملي : (الغرر ما احتمل أمرين أغلبهما أخوفهما، وقيل: ما انطوت عنه عاقبته)[٢].

وعرفه الحنابلة:

قال ابو يعلى الفراء:(والغرر ما تردد بين جائز من سلامة المال وهلاكه)[٣].

عرَّف ابن قدامة الغرر، إذ قال هو: (غير مقدور على تسليمه، فلم يجز بيعه، كالطير في الهواء، فإن حصل في يد إنسان، جاز بيعه؛ لإمكان تسليمه)[٤].

وعرفه الظاهرية:

عرفه ابن حزم الظاهري : (بأنّه ما لا يدري فيه المشتري ما اشترى أو البائع ما باع)[٥]، **وعرفه في موضع آخر بأنه** : (ما عقد على جهل بمقداره وصفاته حين العقد)[٦].

وعرفه ابن القيم: بأنه (هو ما لا يقدر على تسليمه سواء كان موجوداً أو معدوماً)[٧].

ثانيا: تعريف الأثر لغة واصطلاحاً:

قال الفراهيدي: (بقيّة ما ترى من كُلّ شيء وما لا يُرَى بعد ما يُبْقي عُلْقَةً)[٨].

وعرَّفه ابن منظور: (بَقِيَّةُ الشَّيْءِ، وَالْجَمْعُ آثَارٌ وأُثور. وَخَرَجْتُ فِي إِثْرِه وَفِي أَثَرِه أَي بَعْدَهُ. وأَتْتَرْتُه وتَأَثَّرْته: تَتَبَّعْتُ أَثَره...) [٩].

تعريف الأثر في الاصطلاح: قال صاحب البحر: (حكم الشيء ما يثبت بالشيء ويصير أثراً مرتباً عليه ، وفي مجمع الأنهر: حكم الشيء أثره ، وأثر الشيء يتبعه وجوداً ، وكذا يتبعه

---

(١) المهذب :١٢/٢.

(٢) نهاية المحتاج:٤٠٥/٣.

(٣) التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف علي مذهب أحمد:٢٩/٣.

(٤) المغني:١٥١/٤.

(٥) المحلى بالآثار:٢٢٣/٧.

(٦) المحلى بالآثار: ٢٨٧/٧.

(٧) إعلام الموقعين عن رب العالمين: ٧/٢.

(٨) كتاب العين: ٢٣٦/٨.

(٩) لسان العرب : ٦-٥/٤.

ذكراً للمناسبة)[١].

والمعنى الاصطلاحي هو المراد في بحثنا ، أي: ما يترتب على التصرف أو الحكم الذي ينتج عن التصرف ، وهذا المعنى ورد أيضاً في حاشية ابن عابدين إذ ذكر: (أنّ الموجب عبارة عن الأثر المترتب على ذلك الشيء)[٢].

المطلب الثاني : تعريف البيع لغة واصطلاحاً:

البيع لغة : (ضِدُّ الشِّراءِ، ويُستَعمَلُ كُلُّ واحِدٍ مِنهما في مَوضِعِ الآخَرِ [٣]، فهو مِنَ الأضدادِ في كَلامِ العَربِ، والمُرادُ به البَيعُ عِندَ أكثَرِهم، وأصلُه مِنَ الباعِ، وهو قَدْرُ مَدِّ اليَدَينِ وما بَينَهُما مِنَ البَدَنِ)[٤].

البيع في اصطلاح المذاهب الفقهية :

أ- تعريف الحنفية :

عرفه ابن نجيم بأنه: (مبادلة المال بالمال بالتراضي ، على جهة التمليك، وقيل: لا حاجة إلى الزيادة؛ لأن المبادلة تدل عليه)[٥].

وجاء في درر الحكام شرح غرر الأحكام: «مبادلة مال بطريق الاكتساب، أي التجارة، خرج به مبادلة رجلين بمالهما بطريق التبرع، أو الهبة بشرط العوض، فإنه ليس ببيع ابتداء، وإن كان في حكمه بقاء، ولم يقل: على سبيل التراضي ليتناول بيع المكره، فإنه بيع منعقد، وإن لم يلزم»[٦].

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ابن نجيم :٩٧/٨.
(٢) حاشية ابن عابدين: ٣٩٧/٥.
(٣) تاج العروس : ٣٨ / ٣٦٣ .
(٤) تهذيب اللغة : ٣ / ١٥٠-١٥١ .
(٥) البحر الرائق : ٥ / ٢٧٧.
(٦) درر الحكام شرح غرر الأحكام : ٢/ ١٤٢.

ب- تعريف المالكية:

ذكر في مواهب الجليل: أنّه "نقل الملك بعوض"[١]. **وجاء في الشرح الصغير:** عقد معاوضة على غير منافع ، خرج بقيد المعاوضة: الهبة والوصية، وقوله: معاوضة: مفاعلة؛ إذ كل من البائع، والمشتري عوض صاحبه شيئاً بدل ما أخذه منه، وقوله: «على غير منافع» خرج النكاح، والإجارة، قال: وهذا تعريف للبيع بالمعنى الأعم: أي الشامل للسلم، والصرف، والمراطلة (بيع ذهب بذهب بالميزان) وهبة الثواب[٢].

ج- تعريف الشافعية:

ذكر صاحب المجموع : "مقابلة المال بمال، أو نحوه تمليكًا"[٣].

وجاء في مغني المحتاج : «عقد معاوضة مالية يفيد ملك عين، أو منفعة على التأبيد ، فدخل بيع حق الممر ونحوه، وخرجت الإجارة بقيد التأقيت؛ فإنها ليست بيعاً»[٤].

د- تعريف الحنابلة :

وذكر صاحب كشاف القناع: " على أنه هو مبادلة مال، ولو في الذمة، أو منفعة مباحة كممر في دار بمثل أحدهما على التأبيد، غير ربا وقرض"[٥] .

ويرى الباحث أنَّ كل تعريفات المذاهب تصب بمعنى واحد: وهو أن البيع مبادلة مال بمال، سواء كان المال أعيانًا، أو منافعاً، وهذه الأمور قد تتعلق بأصل الذمة، وقد تتعلق بذات معينة، والله تعالى أعلم بالصواب.

(١) مواهب الجليل : ٤ / ٢٢٢.
(٢) ينظر: الشرح الصغير : ٣ / ١٢.
(٣) المجموع : ٩ / ١٤٩ .
(٤) مغني المحتاج : ٢ / ٣٢٣.
(٥) ينظر: كشاف القناع : ٣ / ١٤٦ .

المطلب الثالث: بيع تفريق الصفقة لغة واصطلاحاً:

التفريق لغة واصطلاحاً : (خلاف الجمع ، يقال فرق فلان الشيء تفريقاً، وتفرقة إذا بدده، وتفرق تفرقاً : ضد تجمع ، كافتراق ، وانفرق: انفصل)[١].

وفي الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: (لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة)[٢]، ومن خلال البحث وجدتَ أنّ المعنى الاصطلاحي للتفريق لا يخرج عن المعنى اللغوي.

أما الصفقة لغة : (من الصفق، وهو الضرب الذي يسمع له صوت ، يقال : صفقت له بالبيع صفقا أي ضربت يدي على يده ، وذلك عند وجوب البيع، وكانت العرب إذا وجب البيع ، ضرب أحدهما يده على يد صاحبه ، وتقول : تصافقوا أي تبايعوا)[٣] ، وفي حديث ابن مسعود (رضي الله عنه) أنه قال : «لا تصلح صفقتان في صفقة»[٤] أراد بيعتين في بيعة[٥].

أما في الاصطلاح : فتطلق الصفقة على عقد البيع[٦].

تعريف الحنفية لتفريق الصفقة: هي ضرب اليد على اليد في البيع[٧].

تعريف المالكية لتفريق الصفقة: هو أن يجمع بين ما يصح بيعه، وما لا يصح بيعه صفقة واحدة[٨].

---

(١) لسان العرب: ٢٩٩/١٠، والقاموس المحيط، مادة فرق ١٨٩/١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب : لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع: ٣ /٤٠٠ برقم ١٤٥٠.

(٣) ينظر : لسان العرب: ٢٠٠/١٠ ، القاموس المحيط ٩٠١/١.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده :٣٩٣/١ بهذا اللفظ برقم: ٣٧٢٥ ، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب البيوع والأقضية، باب : الرجل يشتري.. بلفظ «الصفقتان في صفقة ربا» إسنادهما حسن ؛ لأجل حال سماك بن حرب، ورواه مرفوعاً الإمام أحمد في مسنده :٣٩٨/١، وفي إسناده ضعف لأجل شريك بن عبدالله القاضي، فإنه صدوق يخطئ كثيراً، وقد تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة كما قال الحافظ في التقريب :٤٣٦ ، وقد رجح العقيلي في الضعفاء ٢٨٨/٣، الموقوف على المرفوع، ينظر: التلخيص الحبير ١٤/٣.

(٥) ينظر : لسان العرب: ٢٠٠/١٠.

(٦) ينظر : حاشية ابن عابدين ١٩/٤، و البيان والتحصيل:١٤/١١ ، والمجموع ٣٧٩/٩، وحاشية الجمل ٣/٩٤، كشاف القناع ١٧٧/٣، والتعريفات: ١٤٥.

(٧) ينظر: رد المحتار على الدر المختار:٥٢٦/٤.

(٨) ينظر: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة:٦٨١/٢.

تعريف الشافعية لتفريق الصفقة: هي عقد البيع الذي يضرب كل واحد من المتعاقدين يده على يد صاحبه عند تمام العقد[١].

تعريف الحنابلة لتفريق الصفقة: هي تفريق ما اشتراه في عقد واحد[٢].

بعد عرض هذه التعريفات ، فتعريف تفريق الصفقة عند أئمة المذاهب الأربعة: هو أنّ يجمع بين ما يصح بيعه، وبين ما لا يصح بيعه صفقة واحدة ، وذلك أن العقد في تفريق الصفقة يحتاج في تكوينه كما هو معلوم إلى مبيع، وثمن، وبائع، ومشترٍ، وبيع وشراء، وباتحاد بعض هذه الأشياء مع بعض وتفرقها يحصل اتحاد الصفقة وتفريقها ، بشرط أن لا ترى في الصفقة أثراً للغرر والتدليس والمخادعة والاستغلال[٣].

* * *

(١) ينظر : المجموع شرح المهذب :٣٧٩/٩.

(٢) ينظر : كشاف القناع :٣٦٥/٧.

(٣) ينظر: العناية على الهداية :٨٠/٥ ، والفتاوى الهندية:١٣١/٣ ، وعقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة:٦٨١/٢، و المجموع شرح المهذب :٣٧٩/٩، وأسنى المطالب شرح روض الطالب لزكريا الأنصاري :٤٢/٢ ، والمغني :٣٣٥/٦، والإقناع لطالب الانتفاع ١٧٨/٢، والقوانين الفقهية لابن جزي :٢٦٣.

المبحث الثاني

أقوال الفقهاء في الغرر وأثرهُ في حكم بيع تفريق الصفقة

وفيه: ثلاثة مطالب

المطلب الاول: صور بيع تفريق الصفقة:

تقدم في أول المبحث الكلام عن تفريق الصفقة وأنها جمع بين ما يصح بيعه وما لا يصح بيعه بصفقة واحدة ، ويحصل التغرير والخداع فإنّ لبيع تفريق الصفقة صورتين ذكرهما الفقهاء :

الصورة الأولى : أن يكون المبيعان مما ينقسم الثمن عليهما بالأجزاء، وذلك مثل مشاعاً بينه وبين غيره بغير إذن شريكه ، كعبد مشترك بينهما ، وكقفيزين[(١)] من أن يبيع صبرة واحدة باعهما من لا يملك إلا بعضهما، ولم يعلم المشتري بذلك[(٢)].

الصورة الثانية : أن يكون المبيعان معلومين، مما لا ينقسم عليهما الثمن بالأجزاء، مثل أن يبيعه عبده وعبد غيره بغير إذنه، أو عبداً وحراً، أو خلاً، وخمراً صفقة واحدة، ولم يعلم المشتري بالحال فغر بذلك ، فهذا غش وخداع، والمراد بهذه الصورة هو أن تشتمل الصفقة على مبيعين أحدهما يصح بيعه ، والآخر لا يصح بيعه[(٣)] .

(١) القفيز لغة: مكيال، وهو ثمانية مكاكيك، وهو مفرد يجمع على أقفزة وقفزان، مختار الصحاح: ٢٥٨/١، والمصباح المنير: ٥١١/٢، وفي الاصطلاح: القفيز مكتل يسع من الحب اثني عشر صاعا، ثم قال: والقفيز من الأرض مسطح ضرب قصبة في عشر قصبات، وهو عشر الجريب، ينظر: فتح القدير:٣٦/٦، و رد المحتار على الدر المختار: ٢١٨/٥.

(٢) ينظر : البحر الرائق شرح كنز الدقائق :١٨/١، والكافي في فقه أهل المدينة: ٦٧٤/٢، و الحاوي الكبير: ٢٩٤/٥، و الكافي في فقه الإمام أحمد:٢٠/٢.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:١٤٥/٥، و عيون المسائل للقاضي المالكي:٤١٤/١، و مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج:٣٩٧/٢، و المقنع في فقه الإمام أحمد:١٥٥/١.

المطلب الثاني: أقوال الفقهاء في الصورة الأولى (أثر الغرر فيما إذا كان المبيعان مما ينقسم الثمن عليهما بالأجزاء)

إذا جمعت الصفقة حلالاً وحراماً (ما يجوز بيعه وما لا يجوز)، وكان المبيعان مما ينقسم الثمن عليهما بالأجزاء ، كعبد مشترك بينه وبين غيره ، باعه كله بغير إذن شريكه ، وكقفيزين من صبرة واحدة، باعهما من لا يملك إلا بعضهما، فما الحكم؟ أما نصيب الغير فلا يصح بيعه إلا بولاية، أو وكالة ، أو إجازة بعد ذلك على الصحيح ، أما إذا لم يجزه المستحق بطل باتفاق الأئمة، ولكنهم اختلفوا إذا علم المشتري الغرر والخديعة بعد عقد البيع ، فهل يصح بيع نصيب البائع خاصة؟ الجواب على رأيين عند الفقهاء :

الرأي الأول : يصح في ملكه بقسطه من الثمن، ويفسد فيما لا يملكه ، وللمشتري الخيار في فسخ البيع ، أو إجازته، وهذا هو قول جمهور الفقهاء، قال به أبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وهو قول المالكية، وقول عند الشافعية، والصحيح من مذهب الحنابلة ، واختاره ابن قدامة وأبو العباس ابن تيمية[(١)].

آراؤهم :

استدل أصحاب هذا القول بآراء أهمها :

الرأي الأول : إن كل واحد من المبيعين له حكم لو كان منفرداً، فإذا جمع بينهما ثبت لكل واحد حكمه ، كما لو باع شقصاً[(٢)] وسيفاً[(٣)].

الرأي الثاني : ولأن ما يجوز له بيعه قد صدر فيه البيع من أهله في محله بشرطه، فصح البيع كما لو انفرد بلا صفقة بينهما[(٤)]، ثم إن العوض في المبيعين غير مجهول بل معلوم غير متوقف على

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٢١٧/٥، والنهر الفائق شرح كنز الدقائق:٥٣٥/٣ ، و عقد الجواهر الثمينة :٦٨١/٢ ، والقوانين الفقهية:١/ ١٧٢ ، والمهذب: ٢٥/٢، والمجموع :٣٨١/٩ ، و حلية العلماء :١٤١/٤، و الكافي: ٢٠/٢، والمقنع على الشرح الكبير :١٥٢/١١ ، والمغني :٣١٤/٤، و مجموع الفتاوى :٢٣٥/٢٩-٢٣٦.

(٢) الشقص لغة: (شِقْص، أَي سهم. وشَقيص، أَي قَلِيل من كثير، وَالْجمع أشقاص)، جمهرة اللغة:٨٦٥/٢. في الاصطلاح: الشقص، المشقص: سهم فيه نصل عريض، القاموس الفقهي: ٢٠٠/١.

(٣) ينظر : التجريد للقدوري : ٢٥٥٥/٥ ، عقد الجواهر الثمينة :٦٨١/٢، المجموع :٣٨١/٩، وحلية العلماء: ١٤٠/٤، والمغني :٣٣٦/٦.

(٤) ينظر: المجموع :٣٨١/٩، و المغني :٣٣٦/٦.

التقويم الذي لا يفيد إلا ظناً[١].

الرأي **الثاني** : لا يصح في ملكه ، كما أنه لا يصح في ملك غيره ، وهذا قول ثان عند الشافعية[٢]، ورواية عن أحمد[٣] وقول ابن حزم الظاهري[٤].

ووجه هذا الرأي : هو أن الصفقة جمعت حلالاً وحراماً، فغلب التحريم ؛ ولأن الصفقة إذا لم يمكن تصحيحها في جميع المعقود عليه بطلت في الكل ، كالجمع بين الأختين، وبيع درهم بدرهمين، ولأن العوض الذي يقابل الحلال مجهول، فوجب أن يكون باطلاً ؛ لأنه بيع بثمن مجهول[٥].

المناقشة :

ونوقش رأي أصحاب هذا القول بما يأتي :

أولاً : إن الذين يقولون في صفقة جمعت حلالاً وحراماً فغلب الحرام ، يجاب عن هذا فيقال: ليس هذا على إطلاقه فقد يصحح الصحيح ويبطل الباطل ، ثم إنه ليس حمل الباطل على الصحيح؛ بأولى من حمل الصحيح على الباطل، فإذا تقابلا من غير مزية ، فإننا نعطي كل واحد منهما حكمه إذا انفرد[٦]، وحكم نصيبه لو انفرد جائز بيعه بالإجماع ، فلا يتغير حكمه بضم غيره إليه ، كما لو باع شقصاً وسيفاً، فإنه تثبت الشفعة في الشقص بلا خلاف كما لو أفرده[٧].

ثانياً : أن الذين قالوا: إن العوض يقابل الحلال مجهول، فهذا مما لا يسلم لهم به ، وذلك ؛لأن العوضين في المبيعين غير مجهولين بل معلومان، ولا تتوقف معرفته على التقويم ، بل بالأجزاء، وهذا حكمه حكم المعلوم[٨] .

---

(١) ينظر: الأصل: ٤٧٨/٣، والقوانين الفقهية: ١/ ١٧٢. وتحفة المحتاج مع حاشية الشرواني والعبادي :٣٢٤/٤ ، والمغني: ٣٣٦/٦.

(٢) ينظر: المجموع : ٣٧٩/٩ ، و البيان في مذهب الإمام الشافعي: ١٤٤/٥.

(٣) ينظر : الكافي في فقه الإمام أحمد : ٢٠/٢، والمغني :٣٣٦/٦ .

(٤) ينظر : المحلى :٥٠٣/٧.

(٥) ينظر : المجموع :٣٨١/٩ ، و المغني :٣٣٦/٦، والمسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين :٣٣٩/١.

(٦) ينظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين: ٣٣٩/١ .

(٧) ينظر: المجموع :٣٨١/٩ ، والمغني :١٧٨/٤.

(٨) ينظر: تحفة المحتاج مع حواشيه: ٣٢٤/٤، والمسائل الفقهية من كتاب الروايتين: ٣٣٩/١.

الراجح :

وبعد عرض آراء كل فريق ومناقشة أدلة القول الثاني يترجح عندي أن القول الراجح هو القول الأول لقوة آرائهم وظهورها، وضعف ومناقشة أدلة المخالفين.

ونستنتج من ذلك:

أنه إذا ثبت صحة البيع بقسطه، وكان للمشتري الخيار إذا كان مغشوشاً بين فسخ البيع أو إمضائه ؛ فإذا أراد إمضاءه بقسطه ؛ فهل يكون للبائع الخيار حينئذ، مع أنه غاش أو لا ؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

الرأي الأول : أنه لا خيار للبائع، وهذا وجه عند الشافعية[١]، وهو المذهب عند الحنابلة[٢].

ووجه هذا الرأي عندهم :

قالوا : لأن البائع رضي بزوال ملكه عما يجوز بيعه بقسطه، ولأنه لم يلحقه نقص فيما يخص ملكه ، ولتعديه ببيع ما لا يملكه[٣].

الرأي الثاني : أن له الخيار، وهذا هو الوجه الثاني عند الشافعية[٤]، وهو قول عند الحنابلة[٥].

ووجه هذا القول :

هو أن الصفقة تبعضت عليه ، فتبعض الثمن فيكون قد باع ما لم يرض بثمنه؛ ولأنه أحد طرفي العقد فيثبت له الخيار كالمشتري[٦].

الراجح :

بعد عرض الآراء ومناقشتها أرى أن من شروط صحة العقد هو الرضا والاختيار من قبل العاقدين، فهذا مما يقوي الرأي الثاني، ولأن تغرير البائع وخداعة أمكن تداركه بإعطاء المشتري الخيار في الفسخ، والله أعلم.

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير:٥/٢٩٥، والمجموع :٩/٣٨٠.

(٢) ينظر: الإنصاف :١١/١٥٧، و كشاف القناع عن متن الإقناع:٣/١٧٧.

(٣) ينظر : المجموع :٩/٣٨٣، وتحفة المحتاج :٤/٣٢٨، و شرح المحلى :٢/١٨٨، و كشاف القناع :٣/١٧٧.

(٤) ينظر : المجموع :٩/٣٨٣، الحاوي الكبير :٦/٣٥٩.

(٥) ينظر : الإنصاف ١١/١٥٧.

(٦) ينظر : البيان في مذهب الإمام الشافعي:٦/٤٣٦، و المجموع :٩/٣٨٣.

المطلب الثالث: أقوال الفقهاء في الصورة الثانية (أثر الغرر فيما إذا كان المبيعان المعلومان مما لا ينقسم عليهما الثمن بالأجزاء)

المراد بقول ما لا ينقسم عليهما الثمن بالأجزاء» هو أن ينقسم الثمن عليهما بالقيمة، فإذا احتوت الصفقة على مبيعين أحدهما قابل للعقد دون الآخر، كما لو باع ملكه وملك غيره ، أو باع خلا وخمراً، أو حراً وعبداً، ولم يعلم المشتري بذلك حين العقد، بل عقد الصفقة بناء على تغرير وخداع من قبل البائع ، فيثبت حينئذ حق الفسخ للمشتري للتغرير والخديعة، ولكن لو اختار إمضاء عقد البيع، فما الحكم ؟

لا يخلو الحال حينئذ في الشيء المبيع الذي لا يجوز إبرام العقد فيه من قبل البائع بين أن يكون له قيمة أو ليس له قيمة، على قسمين :

القسم الأول: إذا كان ما لا يجوز بيعه، له قيمة:

إذا كان ما لا يجوز بيعه له قيمة، كما لو باع شخص ملكه وملك غيره صفقة واحدة بثمن واحد.

فقد اختلف الفقهاء في حكم هذه الصفقة على ثلاثة أقوال:

الرأي الأول : أن الصفقة لا تتفرق ، بل يبطل العقد فيهما، وهذا قول عند زفر من الحنفية والشافعية، ورواية عن أحمد، وقول أبي ثور[١] وهو اختيار ابن قدامة ، وهو قول ابن حزم[٢].

ووجه هذا الرأي : أن الصفقة جمعت حلالا وحراماً فصار حكمها كمن باع درهماً بدرهمين، أو جمع بين أختين في عقد ، فيكون التغليب في هذه الصورة للحرام ، ؛ ولأن الثمن حينئذ بعد تفريق الصفقة يكون مجهولاً[٣].

الرأي الثاني : أن الصفقة تتفرق فيصح البيع فيما يجوز (وهو ما يملكه) ويبطل فيما لا يجوز (وهو ما لا يملكه) وإليه ذهب الحنفية[٤]، والشافعية في الأصح[٥]، والحنابلة[٦].

---

(١) أبو ثور هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمامة الكلبي الشهير بأبي ثور، الفقيه، البغدادي، صاحب الشافعي، أحد الفقهاء الأعلام (ت: ٢٤٠هـ)، ينظر: تهذيب التهذيب: ١١٨/١.

(٢) ينظر: فتح القدير: ٢٢٥/٥، والمجموع :٣٨٣/٩ ، والحاوي الكبير :٣٥٨/٦ ، والمغني :٦ /٣٣٧ ، و المحلى :٩/١٦.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير: ٣٥٨/٦-٣٥٩، و المغني :٣٣٦/٦.

(٤) ينظر: فتح القدير: ٢٢٥/٥.

(٥) ينظر: المجموع : ٣٨٣/٩، شرح المحلى على منهاج الطالبين : ١٨٧/٢.

(٦) ينظر: المغني :٣٣٦/٦، و كشاف القناع :١٧٨/٣.

وأدلة هذا الرأي هي أدلة الرأي الأول القائلين في الصفقة إذا جمعت حلالاً وحراماً وكان الثمن ينقسم عليهما بالأجزاء ، وأما إبطالهم لبيع ما لا يملكه فلأنه تصرف فضولي[١] ، ولا يصح عندهم[٢] .

الرأي الثالث: يصح في ملكه ، ويتوقف على الإجازة في ملك غيره ، وهذا مذهب المالكية إذا كان ما لا يجوز لحق الغير[٣] ، وهذا بناء على صحة بيع وتصرف الفضولي إذا أجازه المالك[٤] .

الراجح:

يتضح من الرأي الأول أنهم استدلوا بوجود أثر الغرر في المسألة وهي مجهوليته الثمن في بيع تفريق الصفقة ، وهذا يفضي إلى النزاع في الغالب ، وهو مبني على القول بتفريق الصفقة، أما إذا لم يفرق بين الصفقة بأن يجيز لبيع من له تعلق بالعقد وهو المالك فحينئذ سيبقى العقد على ما هو عليه، ولا يحتاج إلى تقسيم الثمن فينتفي الغرر بانتفاء موجبه وهي مجهولية الثمن، فعلى هذا فالراجح هو القول الثالث، والله أعلم.

القسم الثاني : إذا كان ما لا يجوز بيعه ليس له قيمة:

إذا كان ما لا يجوز إبرام العقد فيه ليس له قيمة كمن باع حراً وعبداً، أو خلأ وخمراً، أو مذكاة وميتة، صفقة واحدة ، ففي ذلك قولين:

القول الأول: إن لم يسم لكل واحد منهما ثمناً فالعقد باطل على الصحيح، وهو قول الحنفية، والمالكية، والشافعية في قول ، ورواية عن الإمام أحمد اختارها ابن قدامة[٥] .

---

(١) الفضولي :هو من يتصرف في حق الغير بغير اذن شرعي وذلك لكون تصرفه صادرا من غير ملك ولا وكالة ولا ولاية، ينظر: تبيين الحقائق:٤/١٠٣.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير: ٦/٣٥٨-٣٥٩، و المغني :٦/٣٣٦.

(٣) ينظر : الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبدالوهاب المالكي :١/٢٧٦ ، وعقد الجواهر الثمينة: ٢/٤٣٩

(٤) اختلف الفقهاء في حكم تصرف الفضولي ، فأن القائلين بان بيع الفضولي باطل يريان ان فسخ المشتري متعين ومتقرر شرعا حتى لو رضي بذلك فهم يبطلون هذا التصرف اساساً، واما القائلون بان بيع الفضولي صحيح الا انه موقوف على اجازة المالك يرون ان جواز فسخ البيع في حق المشتري لأجل ان البيع الموقوف لو اتصلت به الاجازة فالحقوق ترجع الى العاقد فهو بالفسخ يدفع العهدة عن نفسه فله ذلك ، ولان دخوله في هذا العقد يمنعه من التصرف لحق الغير وابقاء العقد معلقا لحين اجازة المالك فيه ضرر على المشتري ، ينظر: بدائع الصنائع:٥/٥١، ومواهب الجليل :٦/٧٦، والمجموع:٩/٢٥٩، والمغني:٧/٣٩٩.

(٥) ينظر: فتح القدير: ٥/٢٢٥، وعقد الجواهر الثمينية:٢/٤٣٩ ، والإشراف على مسائل الخلاف : ١/٢٧٩، والمجموع :

القول الثاني: عدم البطلان ، بل يصح في ملكه ويتقسط الثمن، وهذا الأصح عند الشافعية، ورواية عن أحمد بناء على صحة تفريق الصفقة[١].

فالواضح هو عدم الصحة ؛ لأن الصفقة لو تفرقت وتبعضت لكان الثمن مجهولاً، فلو أردنا تقسيط الثمن فلابد من معرفة قيمة المبيعين ولو على سبيل غلبة الظن، وإذا كان الحر والخمر والميتة ونحو ذلك لا قيمة لواحد من هذه الأشياء في الشرع فكيف نعرف قيمة ما يجوز بيعه؟ فيبقى الثمن مجهولاً، وجهالة الثمن مبطل للبيع[٢].

أما أن نجعله بمثابة ما يجوز التعاقد عليه فيقدر الحر عبداً والخمر خلا، كما يقوله أصحاب القول الثاني، فهذا يحتاج معه إلى دليل يصار إليه، ولا دليل، يمكن أن يعول عليه فثبت بذلك قوة وصحة القول الأول[٣].

فالحاصل من ذلك أنْ لو وضع لكل واحد من المبيعين ثمناً كما لو قال بعتكهما بألف ، كل واحد بخمسمائة فقد اختلف العلماء رحمهم الله في هذا على قولين :

الرأي الأول: تتفرق الصفقة فيصح في الصحيح ويفسد في الفاسد، وهذا هو قول الصاحبين من الحنفية، ومذهب الشافعية، والحنابلة[٤].

الرأي الثاني : أن الصفقة لا تتفرق بل يبطل البيع فيهما. وهذا قول أبي حنيفة، ومالك، والشافعية في قول، وأحمد في رواية[٥].

ووجه هذا القول : هو أن الصفقة جمعت حلالاً وحراماً؛ فغلب جانب الحرام، ولأن الصفقة متحدة ، فإذا فسدت في بعض المقتضيات لم تقبل التجزيء[٦].

٣٨٣/٩، والحاوي الكبير: ٣٥٨/٦، والمغني :٣٣٦/٦-٣٣٧.

(١) ينظر: المجموع :٣٨٣/٩ ، وكشاف القناع :١٧٨/٣.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير: ٣٥٨/٦-٣٥٩، والمغني : ٣٣٧/٦.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير: ٣٥٨/٦-٣٥٩، والمغني : ٣٣٧/٦.

(٤) ينظر: فتح القدير: ٢٢٥/٥، والمجموع :٣٨٣/٩، وكشاف القناع : ١٧٨/٣، والإنصاف :١٥٥/١١.

(٥) ينظر : فتح القدير: ٢٢٥/٥، والإشراف في مذاهب الخلاف :٢٧٦/١ ، وعقد الجواهر الثمينة :٤٣٩/٢، والإشراف في مذاهب الخلاف :٢٧٦/١ ، وعقد الجواهر الثمينة :٤٣٩/٢، المجموع :٣٨٣/٩ ، والحاوي الكبير :٣٥٨/٦، والمغني: ٣٣٦/٦-٣٣٧، والإنصاف :١٥٥/١١.

(٦) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي:١٤٤/٥، وفتح العزيز بشرح الوجيز:٨ /٢٣٢.

الراجح:

وبعد عرض الآراء نستطيع أن نقول: إنّ للغرر اثراً واضحاً في المنع من جواز بيع تفريق الصفقة حيث إنَّه يكاد يكون هو الدليل الأقوى لدى المانعين، وذلك بقدر المجهولية التي تضمنها العقد، والذي قد تفضي إلى النزاع والفريق الاخر من الفقهاء وهم القائلون بالجواز في الصور السابقة إذ بنوا أقوالهم في الغالب على انتفاء هذا المعنى من خلال إمكانية انقسام الثمن على أجزاء المبيع ، أو من خلال إجازة المالك إذا تضمن العقد بيع ملك الغير ونحو ذلك ، وذلك كله يتماشى مع روح التشريع ومقاصده في تشريع البيع المشتمل على التراضي ، وانتفاء النزاع، والذي يبدو لي أنّ صحة البيع فيما يملكه لعدم جهالة الثمن حينئذ، فإذا بين ثمن كل مبيع منفرداً، فكأنه عقد على عقدين أحدهما يجوز والآخر لا يجوز، فيصح في الصحيح ويفسد في الفاسد، فظهر بهذا أن القول الأول هو الراجح والله أعلم.

* * *

الخاتمة

بعد ان فرغت بعد توفيق الله وعونه من بحثي الموسوم: (**الغرر في بيع تفريق الصفقة واثره على العقد دراسة فقهية مقارنة**) وبقي عليّ ان اختم هذا البحث بأن حرية التعاقد هي الاصل في الشريعة الاسلامية ، وان القيود التي تحد منها هي نواهي الشارع وحدها، وان الغرر احد هذه القيود وان اثر الغرر واضح على العقود ومنها بيع تفريق الصفقة ، وقد وضحت ونبهت ان الغرر اعم من الجهالة ، وان القران الكريم لم يرد بنص خاص في حكم الغرر او في حكم جزئية من جزيئاته ولكن ورد فيه حكم تدخل فيه جميع الاحكام الجزئية التي ذكرها الفقهاء في الغرر المنهي عنه (تحريم اكل المال بالباطل)، وتكلمت عن اثر الغرر في العقود ومنها بيع تفريق الصفقة ، وتكلمت عن الجهل بنوع المحل وبينت جهالة النوع الذي تمنع صحة البيع كجهالة الجنس ، ثم تكلمت عن صور بيع تفريق الصفقة منها ما ينقسم عليه الثمن بالأجزاء ومنها ما لا ينقسم عليه الثمن ، ووجدت ان للغرر اثر واضح على صحة البيع من عدمه ، وبينت ان الغرر اذا لم يكن كثيرا لا يؤثر على صحة البيع، وختاماً اللهم كما هديتني الى هذا العمل ووفقتني الى اتمامه اجعله عملاً خالص لوجهك الكريم، ووفقني الى مواصلة السير في طريق العاملين على خدمة كتابك وسنة نبيك الامين، وصل الله على محمد خاتم الانبياء والمرسلين.

* * *

قائمة المصادر

- القرآن الكريم.

١. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي.

٢. الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت:٢٢٤هـ)، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .

٣. الأَصْلُ، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت: ١٨٩ هـ)، تحقيق وَدرَاسَة: الدكتور محمَّد بوينوكالن، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.

٤. إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٥. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (ت: ٩٦٨هـ)، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت - لبنان.

٦. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، الطبقة الأولى، ١٣٧٠ هـ/١٩٥١ م.

٧. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية - بدون تاريخ.

٨. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ) ، دار الكتب العلمية ،الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٩. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ) ، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت: ١٢٤١هـ).

١٠. البيان في مذهب الإمام الشافعي ،أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت: ٥٥٨هـ) ، تحقيق: قاسم محمد النوري ، دار المنهاج - جدة ، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.

١١. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ) ،حققه: د محمد حجي وآخرون ، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

١٢. تاج العروس من جواهر القاموس ، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ) ،تحقيق: مجموعة من المحققين ، تاريخ النشر: ١٣١١هـ.

١٣. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣ هـ) ،الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ) ،المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة ، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.

١٤. التجريد للقدوري ،أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (ت: ٤٢٨ هـ) ،تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية ، أ. د محمد أحمد سراج ... أ. د. علي جمعة محمد ، دار السلام - القاهرة ، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م

١٥. تحفة اللبيب بمن تكلم فيهم الحافظ ابن حجر من الرواة في غير التقريب، المؤلف: أبو عمرو نور الدين بن علي بن عبد الله السدعي الوصابي، قدم له: محمد بن عبد الله الإمام، مكتبة ابن عباس للنشر والتوزيع، المنصورة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م .

١٦. تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، تحقيق: محمد عوض مرعب: دار إحياء التراث العربي - بيروت ،الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

١٧. التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ)، تحقيق:

ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

١٨. التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف علي مذهب أحمد، القاضي أبو يعلى الفَرَّاء محمد بن الحسين بن محمد بن البغدادي الحنبلي (ت: ٤٥٨ هـ)، تحقيق: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب ، دار النوادر، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ م - ٢٠١٠هـ.

١٩. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٨٩م.

٢٠. تهذيب التهذيب ،أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، ، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة: الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ.

٢١. تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الهروي، أبو منصور (ت: ٣٧٠هـ).

٢٢. جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن دريد الأزدي (ت: ٣٢١هـ) ،تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م.

٢٣. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠هـ) ، دار الفكر ، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٤. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.

٢٥. حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر الشاشي القفال الفارقيّ، الملقب فخر الإسلام، المستظهري الشافعي (ت: ٥٠٧هـ) تحقيق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، مؤسسة الرسالة / دار الأرقم - بيروت عمان ، الطبعة الأولى، ١٩٨٠ مدار الهداية - دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .

٢٦. درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (ن: ٨٨٥هـ)، دار إحياء الكتب العربية، بدون طبعة وبدون تاريخ

٢٧. رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين

الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر-بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٢٨. الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (ت: ٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.

٢٩. شرح المحلي على المنهاج، شرح المحلي على منهاج الطالبين في فقه مذهب الإمام الشافعي للشيخ أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي (ت: ٨٦٤ هـ).

٣٠. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة ، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٣١. طلبة الطلبة، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (ت: ٥٣٧هـ)، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، الطبعة: بدون طبعة.

٣٢. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (ت: ٦١٦هـ) ، وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

٣٣. العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت: ٧٨٦هـ)، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .

٣٤. عُيُونُ المَسَائِل، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت: ٤٢٢هـ)، دراسة وتحقيق: علي محمَّد إبراهيم بورويبة، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

٣٥. الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، الطبعة: الثانية، ١٣١٠ هـ.

٣٦. فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (ت: ٥٠٥ هـ)] ، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت: ٦٢٣هـ) ، دار الفكر.

٣٧. فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت: ٨٦١هـ)، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣٨. فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ)، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣٩. الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٤٠. القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، الدكتور سعدي أبو حبيب، دار الفكر. دمشق - سورية، الطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م، تصوير: ١٩٩٣ م.

٤١. القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٤٢. القواعد النورانية الفقهية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨ هـ)، دراسة وتحقيق: محمد حامد الفقي، مكتبة السنة المحمدية، مصر، القاهرة.

٤٣. القوانين الفقهية، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت: ٧٤١هـ).

٤٤. الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٤٥. كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: ١٧٠هـ)، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي ، دار ومكتبة الهلال.

٤٦. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية.

٤٧. لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: ٧١١هـ)، دار صادر - بيروت، الطبعة الثالثة - ١٤١٤ هـ.

٤٨. المبسوط ، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، الناشر:

دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٤٩. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (ت: ١٠٧٨هـ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٥٠. مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٥١. المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.

٥٢. المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٥٣. مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

٥٤. المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف المعروف بـ ابن الفراء (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: د. عبد الكريم بن محمد اللاحم، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م)

٥٥. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٥٦. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية - بيروت.

٥٧. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٥٨. المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة ،

الطبعة: بدون طبعة.

٥٩. المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني رحمه الله تعالى، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠ هـ)، قدم له وترجم لمؤلفه: عبد القادر الأرناؤوط، حققه وعلق عليه: محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

٦٠. المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية.

٦١. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـ)، دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٦٢. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م

٦٣. النهر الفائق شرح كنز الدقائق، سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت: ١٠٠٥هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

* * *